

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (١٣٥) منه،  
وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

### قرر الآتي:

### المادة الأولى

يُخوَّل موظفو شئون الطيران المدني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

القائم بأعمال وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني	حسين أحمد آل شعيل	١
الوكيل المساعد للنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران	ابتسام محمد الشملان	٢
مدير إدارة التراخيص الجوية	رؤوف عبدالعزيز العلوي	٣
مستشار/ خبير أمن الطيران	عاطف بن محمد عجيلي	٤
رئيس تدقيق المطارات والملاحة الجوية	لينا أحمد الكوهجي	٥
مفتش عمليات الطائرات أول	أحمد محمد يعقوبي	٦
مفتش صلاحية طيران أول	هند سمير العوضي	٧

مفتش صلاحية طيران	علي طريف البنعلي	٨
أخصائي تسجيل طائرات أول	عبدالرزاق عبدالواحد محمد	٩
أخصائي تراخيص جوية أول	حسان محمد عبدالكريم	١٠
مفتش عمليات طائرات	جواد نور	١١
مفتش عمليات الطائرات أول	عبدالواحد الكوهجي	١٢
مفتش صلاحية طيران	مهنا بوحمود مهنا	١٣
أخصائي تسجيل طائرات	أحمد بوحسن	١٤
أخصائي التراخيص التجارية للنقل الجوي أول	محمد صلاح الخاجة	١٥

#### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي.

#### المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢م